الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل
كما لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا تمت
الصيغة صح الخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها رجعنا الى مهر المثل
بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق فانه يقع باي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا
فيه بصورة الاعطاء عرفا بخلاف التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول
لانتفاء الصفة شرعا وعرفا ولا تغتر بما وقع لصاحب الانوار وغيره
في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قياسا منهم له على الخلع
بالمجهول ومؤيدين له بمسئلة التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس للفرق
بين التعليق بالابراء والتعليق بالاعطاء **فرع** لو قال خالعتك
على دينك فقالت قبلت في مجلس التواجب وقع بائنا بقبولها ان علماه والا
فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة
في الوقوع ويرجع لمهر المثل **فرع** لو قال لها ان ابرأتيني من صداقك
فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق
فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه
ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر
العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع
الطلاق رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول **فرع** لو قال ان ابرأتيني
فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا

ووجهه

ووجهه ظهر انها لما ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا
بخلاف ما لو قال ان ابرأتيني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع
لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال
ان اكلت الرغيف فانت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته
فرع لو قال طلقتك ان ابرأتيني من صداقك وان ابرأتيني من صداقك
طلقتك فابرأته براءة صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع طلاق في الثانية
الا ان نوى بقوله طلقتك يعني فانت طالق **فرع** لو علق الطلاق
بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت منه فان
صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة
التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا لا نزاع فيه في الظاهر
واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة
الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل عند العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة
ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القضا للسيد الغزي ونقله
عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق
فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا نزاع في انه يدين **فرع** لو ابرأ عن دين
ورثه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو علم له ثم ابراه ثم ادعى الجهل
بالمبرأ منه فلا يقبل **فرع** لو علق طلاقها على الابراء من صداقها
فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها كانت محجورة واقام بذلك بينة

Copyright © King Saud University